

وقع الطلاق ولا يسقط المال لو حال انسان على الزوج ثم

هبت المهر للزوج لا يتخذ انخذ ابر في ملكه او بالوعة في

منها حاطط بباره وطلب تحويه لم يجز عليه وان سقط الحاطط

فيه لم يضمن عمود ارض وجهه بما له باذنها والعمارة لها والنقمة

دين عليها وانفسه بل اذنها فله ولها بل اذنها والعمارة لها

تعتد في النفقة ولو اضغر عنه فزوجته انسان من يد لم يضمن

في يده مال انسان فقال السلطان اودع الى هذه المائ

وال

والا انطع يدك او خسين فدفع لم يضمن وضع مضاروق

الصقراء ليصيد به حمار وحش وسمي عليه فجاء في يوم الثا<sup>ث</sup>

ووجد الحمار محزوطا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحيوان<sup>ة</sup>

الغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر والخنا<sup>ب</sup>

واللقاضي ابنه يبييض مال الغايب والمفظة صبي صفة

ظاهر بحيث لو ادعى انسان صلته محمونا ولا يقطع جلد

كره الا يشد يد كشيخ اسلم وقال اهل البصرة لا تطوق الخمان